



Distr.
GENERAL

A/37/752
15 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة

المقرر : الأنسة سلوى جبريل البربرى (السودان)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة عملا بقرارها ٣٦ / ١١٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٤ المعقودة في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، بناء على توصية مكتبها ، ادراج هذا البند في جدول أعمالها وأحالة الى اللجنة السادسة .
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة السادسة بصدد هذا البند ، تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (١) ، الذي قدمه رئيس اللجنة السيد موشوتاس في الجلسة ٦٦ للجنة السادسة ، المعقودة في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .
- ٤ - ونظرت اللجنة السادسة في هذا البند في جلساتها من ٦٦ الى ٦٨ المعقودة فسي ٩ و ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وتتضمن المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (أنظر A/C.6/37/SR.66-68) آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء النظر في هذا البند .
- ٥ - وفي الجلسة ٦٨ المعقودة في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ قدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية ، بالنيابة عن بنين ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية العربية السورية ، وزمبابوى وكها ومدغشقر ، ونيكاراغوا ، مشروع قرار (A/C.6/37/L.32) ، قام هو بتلقيحه شفويا .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٦

(A/37/26)

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/37/L.32 ، بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (انظر الفقرة ٧) .

توصية اللجنة السادسة

٧ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (٢) ،

وان تشير الى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (٣) ، والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (٤) ،

وان تشير كذلك الى أن المشاكل المتعلقة بامتيازات وحصانات جميع البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، وأمنها وسلامة موظفيها ، هي مشاكل كبيرة الأهمية ومثار قلق بالغ لها جميعها ، فضلا عن أنها المسؤولية الرئيسية للبلد المضيف ،

وان تلاحظ ببالغ القلق أعمال الانتهاك المستمرة لأمن البعثات وسلامة موظفي البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ،

وان تسلّم بأنه ينبغي أن تتخذ السلطات المختصة في البلد المضيف تدابير فعّالة ، وذلك خصوصا لمنع وقوع أية أعمال تنتهك أمن البعثات وسلامة موظفيها ،

١ - تؤيد توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف الواردة في الفقرة ٤٣ من تقريرها ؛

٢ - تحث البلد المضيف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لكي يضمن بشكل فعال حماية وأمن وسلامة البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وموظفيها ، بما في ذلك التدابير العطيية لحظر الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة هذه البعثات والممثلين أو تنظيمها أو مشاركتها فيها ؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، المحق رقم ٢٦

(A/37/26) .

(٣) القرار ٢٢ ألف (٥ - ١) .

(٤) القرار ١٦٩ (٥ - ٢) .

- ٣ - تدين بقوة أعمال انتهاك أمن أي من البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛
- ٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط اهتمامه بجميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد المضيف في هذا الصدد ، وأن يوالي التأكيد للبلد المضيف على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لتجنب أية أعمال تشكل انتهاكاً لأمن البعثات وسلامة موظفيها ؛
- ٥ - تحث البلد المضيف والبعثات المعنية أن تستعين ، في جميع الحالات التي تنشأ فيها أية مشاكل فيما يتعلق بامتيازات وحصانات أعضاء البعثات المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، استعانة كاملة بالصاعدي الحميدة للأمين العام من أجل التوصل إلى حلول مرضية للأطراف المعنية ؛
- ٦ - ترجو من لجنة العلاقات مع البلد المضيف أن تواصل أعمالها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ؛
- ٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدرتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف " .
